

A



MM/LD/WG/22/13

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 سبتمبر 2024

الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

اقتراح من وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تلقى المكتب الدولي، في تبليغ بتاريخ 6 سبتمبر 2024، اقتراحاً من وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي بشأن خيارات التنفيذ الممكنة لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات كي ينظر فيه الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إبان دورته الثانية والعشرين المزمع عقدها في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر 2024.

2. ويرد ذلك الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح من وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي

المرفق الأول: خيارات التنفيذ الممكنة لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد

أولاً. مقدمة

1. الغرض من هذه الوثيقة اقتراح خيار تنفيذ مؤقت لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ("نظام مدريد") كي ينظر فيه الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ("الفريق العامل").

2. ولا يُراد بهذا الاقتراح استبعاد خيار الاعتماد بصفة لغة عمل رسمية في المستقبل، وإنما تقديم خيار ممكّن لتخفيف العبء الإضافي الذي سيُلقي على عاتق المستخدمين من جراء زيادة عدد اللغات الرسمية لنظام مدريد، مع مراعاة الشواغل والمسائل التي أثيرت إبان الدورات السابقة للفريق العامل.

ثانياً. معلومات أساسية

3. ناقش الفريق العامل، إبان دورته السابعة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 يوليو 2019، الوثيقة [MM/LD/WG/17/7 Rev.](#) التي اقترحت خيارات تنفيذ ممكنة لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد، وهي خيار لغة الإيداع، وخيار لغة المعالجة، وخيار لغة الإرسال، وخيار لغة التواصل، وخيار لغة العمل.

4. واقتراح المكتب الدولي، في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعقودة في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020، إدراج لغات جديدة بصفة لغات إيداع، نظراً إلى تعقيد التغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأثار المالية المحتملة (الوثيقة [MM/LD/WG/18/5](#)). ومع ذلك، طلبت بعض البلدان إدراج لغاتها بصفة لغات عمل (الوثيقة [MM/LD/WG/18/10](#)). إذ التمس معاملة اللغات العربية والصينية والروسية على قدم المساواة مع اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية (الفقرة 36 من الوثيقة [MM/LD/WG/19/7](#)) في أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها المكتب الدولي عقب الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل.

5. وأعرب بعض الوفود والمراقبين عن شواغل تتعلق بإمكانية اعتماد خيار لغة العمل في أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الويبو وفي أثناء دورات الفريق العامل (الفقرة 60 من الوثيقة [MM/LD/WG/21/7](#)). وتمثل إحدى المسائل المثارة في أن أصحاب التسجيلات الدولية يتلقون التبليغات، ولا سيما إخطارات بالرفض المؤقت، بلغات جديدة غير مألوفة لبعض المستخدمين من مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة المعينة. وقد يفرض ذلك أعباء إضافية على أصحاب التسجيلات الدولية والأطراف الأخرى التي تستخدم مرصد مدريد لأغراض الرصد والبحث (الفقرة 77 من الوثيقة [MM/LD/WG/21/7](#)).

6. فمن ناحية، سبّب إدخال لغات عمل جديدة إلى تحسين إمكانية الانتفاع بنظام مدريد من حيث المراسلات بين المستخدمين المعنيين ومكتب المنشأ أو المكتب الدولي. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يقلل ذلك من جاذبية النظام فيما يتعلق بالتبليغات الواردة من بعض الأطراف المتعاقدة المعينة: إذ يتعامل المستخدمون حالياً مع ما لا يقل عن ثلاثة لغات عند تلقي وفهم التبليغات الواردة من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، وهي إحدى مزايا نظام مدريد بالمقارنة مع مسار الإيداع المباشر. ومع ذلك، فإن إدخال لغات عمل جديدة تُستخدم في التبليغات الواردة من الأطراف المتعاقدة المعينة يعني أن المستخدمين قد يتبدلون تكاليف إضافية للتعامل معها.

7. ولا يترجم حالياً مضمون¹ إخطارات الرفض المؤقت. واقتراح المكتب الدولي إتاحة نسخ مترجمة آلياً من تلك الإخطارات باللغة التي يختارها صاحب التسجيل من أجل تسهيل فهمها. ولكن من المقترح أن تكون تلك النسخ ترجمات لا تخضع للتحرير اللاحق (الفقرات 59 و 68 و 69 من الوثيقة [MM/LD/WG/21/7](#)).

8. ويتوقع البعض أن تتطور تكنولوجيات الترجمة الآلية مع مرور الوقت فنؤدي إلى مخرجات على مستوى كافٍ من الدقة والجودة والاتساق يمكن للأطراف من البدء في قبول استخدام تلك التكنولوجيات في إطار نظام مدريد. ولكن في هذه المرحلة أو في المستقبل القريب، ستظل الشواغل المرتبطة بدقة مخرجات الترجمة الآلية وجودتها واتساقها قائمة.

9. وترتدي المرفق الثاني أمثلة على خيار لغة العمل.

¹ يرجى الاطلاع على القاعدة 17(2) لمعرفة مضمون الإخطار بالرفض المؤقت.

ثالثاً. خيار تنفيذ ممكّن لإدخال لغات جديدة

ألف. اقتراح "خيار لغة التسجيل الدولي"

لمحة عامة عن خيار لغة التسجيل الدولي

10. للتخفيف من الشواغل المذكورة آنفاً، قد يكون من المفيد النظر في خيار مؤقت جديد موضح فيما يلي. وينص إلى الخيار المقترن في هذه الوثيقة فيما يلي بعبارة "خيار لغة التسجيل الدولي" لتمييزه عن الخيارات المقترنة سابقاً (انظر الفقرة 3).

11. وطبقاً لخيار لغة التسجيل الدولي، تدرج اللغات الجديدة في جميع مراحل نظام مدرب فيما عدا التبليغات بين المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، مثل إخطارات الرفض المؤقت.

(أ) اللغات المستخدمة في التبليغات

يتوقف استخدام لغات جديدة من عدمه على جهئي الاتصال (المودع أو صاحب التسجيل، ومكتب المنشأ، والمكتب الدولي، ومكتب الطرف المتعاقد المعين) (انظر الشكل 1 التالي). فعندما يكون مكتب الطرف المتعاقد المعين هو المرسل أو المرسل إليه، لا تُستخدم، من حيث المبدأ²، سوى اللغات الثلاث المعمول بها حالياً. وأما بالنسبة للمراسلات الأخرى، فلا تُستخدم اللغات المعمول بها حالياً فحسب، وإنما تُستخدم أيضاً اللغات الجديدة.

فعلى سبيل المثال، عند تقديم التماس بشأن تعين لاحق أو التماس بشأن تدوين تغييرات مختلفة في التسجيل الدولي، كما هو الحال اليوم، يمكن لصاحب التسجيل اختيار إما اللغة المستخدمة لإيداع الطلب وإما إحدى اللغات الأخرى (الحالية أو الجديدة).

الشكل 1: اللغات المستخدمة في التبليغات

المرسل إليه				المرسل
مكتب طرف متعاقد معين ⁵	المكتب الدولي	مكتب المنشأ ⁴	المودع/صاحب التسجيل ³	
	اللغات الحالية أو الجديدة	اللغات الحالية أو الجديدة		المودع/صاحب التسجيل
	اللغات الحالية أو الجديدة		اللغات الحالية أو الجديدة	مكتب المنشأ
اللغات الحالية فقط أو ربما اللغات الجديدة ⁶		اللغات الحالية أو الجديدة	اللغات الحالية أو الجديدة	المكتب الدولي
	اللغات الحالية فقط أو ربما اللغات الجديدة ⁷			مكتب طرف متعاقد معين

انظر(ي) أيضاً الفقرة 14 والhaarische 8 للاطلاع على الترتيبات الإضافية.

2

يُشار إليهما في النسخة الإنكليزية بالختصر "AP/H".

3

يُشار إليه في النسخة الإنكليزية بالختصر "O/O".

4

يُشار إليه في النسخة الإنكليزية بالختصر "O/dCP".

5

انظر(ي) الفقرة 14 والhaarische 8 للاطلاع على الترتيبات الإضافية.

6

انظر(ي) الفقرة 14 والhaarische 8 للاطلاع على الترتيبات الإضافية.

7

(ب) اللغات المستخدمة للتدوين والنشر

تُستخدم اللغات الثلاث الحالية واللغات الجديدة للتدوين في السجل الدولي والنشر في الجريدة.

(ج) الترجمة

يُعد المكتب الدولي الترجمات الالزمة للتسلیفات المشار إليها في (أ) للتدوين والنشر المشار إليها في (ب).

12. وترد في المرفق الثاني أمثلة ممكنة لخيار لغة التسجيل الدولي. وسيتطلب إدراج هذا الخيار في اللائحة التنفيذية إدخال تعديلات على القاعدة 6. وترد في المرفق الثالث التعديلات الممكنة مشفوعة بتعليقات توضيحية.

الاستخدام المحدود للغات الجديدة في التسلیفات المرسلة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة أو الواردة منها

13. يمكن لخيار لغة التسجيل الدولي أن يكون حلاً مؤقتاً جيداً حتى لا يزيد تعدد اللغات من العبء على المستخدمين وتتسنى مراعاة الشواغل القائمة لدى المستخدمين في هذه المرحلة بشأن تكنولوجيات الترجمة الآلية (انظر(ي) الفقرات من 5 إلى 9). ويمكن هذا الخيار المودعين أو أصحاب التسجيلات الدولية من استخدام اللغة الجديدة عند إيداع طلب دولي والتماسات لاحقة للتدوين تسجيلات دولية ورصدها، مع استمراره في قصر عدد اللغات التي يتعين على أصحاب التسجيلات الدولية التعامل معها على اللغات الثلاث الحالية فيما يتعلق بالإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة المعينة، بغض النظر عن استخدامها اللغة الجديدة.

14. ومن شأن خيار لغة التسجيل الدولي أن يدرج اللغات الجديدة في جميع مراحل نظام مدريد تقريرياً فيما عدا التسلیفات بين المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. وفي الحالات الخاصة والمحدودة حيث تكون لغة جديدة مستخدمة في بلد المنشأ وبلد التعيين كليهما، قد يكون من المفيد النظر في ترتيبات إضافية لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة للتواصل مع المكتب الدولي بلغة جديدة في ظل ظروف معينة.⁸

15. ولا يستبعد ذلك خيار الاعتماد بصفة لغة عمل في المستقبل. وعندما يضمن التقدم المحرز في تكنولوجيات الترجمة الآلية توليد ترجمات على مستوى موثوق به من الجودة والاتساق في إطار نظام مدريد، يمكن توقع أن يقبل ويدعم المزيد من الأعضاء تدريجياً استخدام هذه التكنولوجيات في التسلیفات إلى/من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

مزايا إدخال لغات جديدة في السجل الدولي

16. في حال تم التدوين في السجل الدولي والنشر في الجريدة باللغات الثلاث الحالية فضلاً عن اللغات الجديدة، توجد مزايا أخرى لخيار لغة التسجيل الدولي مقارنة بخيارات التنفيذ الأخرى باستثناء خيار لغة العمل، على النحو المبين في الفقرات من 17 إلى 20.

17. وفي إطار خيار لغة التسجيل الدولي، يمكن لصاحب التسجيل الدولي استخدام لغة جديدة يود بها صاحب التسجيل الدولي طلباً لإيداع التماس تعين لاحق والتماسات لتدوين تغييرات مختلفة في التسجيل الدولي، بما في ذلك التماسات تدوين إنقاذه لقائمة السلع والخدمات والتماس لتدوين تغيير في الملكية.⁹ وفي إطار خيارات التنفيذ الأخرى باستثناء خيار لغة العمل، لا يمكن لصاحب التسجيل استخدام لغة جديدة عند تقديم هذه الالتماسات.

18. وإضافةً إلى ذلك، يفضل للمستخدمين الناطقين بلغات جديدة ممكنة أن يتمكنوا من الاطلاع على جمع البيانات عن تسجيلاتهم الدولية أو البحث عن التسجيلات الدولية للغير أو رصدها عبر مرصد مدريد باستخدام لغاتهم.

19. وسيكون توفر البيانات الرسمية عن التسجيلات الدولية بلغات جديدة مفيدة أيضاً للإجراءات الإدارية والقضائية في بعض الأطراف المتعاقدة المعينة التي تُستخدم فيها لغات جديدة (انظر(ي) الفقرة 73 من الوثيقة MM/LD/WG/21/7).

20. وفضلاً عن ذلك، إذا تلقى مكتب طرف متعاقد معين لغته المحلية إحدى لغات مدريد الجديدة المحتملة إخباراً بالتعيين باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، فيمكن لذلك المكتب أن يرجع، في أثناء مرحلة الفحص، إلى الترجمات الجديدة والأعلى جودة إلى اللغات الجديدة التي يعدها المكتب الدولي والتي ستتاح للجمهور عبر مرصد مدريد، وأن يستفيد من تلك الترجمات (انظر(ي) الفقرتين 54 و 55 من الوثيقة MM/LD/WG/21/7).

⁸ في إطار هذا الترتيب الإضافي، قد يكون من المفيد أيضاً النظر في سبل للتخفيف من الأعباء على الغير فيما يتعلق برصد التسجيلات الدولية عن طريق توفير ترجمات مثلً.

⁹ يمكن لصاحب التسجيل أيضاً اختيار اللغة التي استخدمها مكتب طرف متعاقد معين للإخطار برفض الحماية المؤقت عوضاً عن اللغة التي أودع بها صاحب التسجيل الطلب.

باء، مسائل أخرى للنظر فيها؛ وأسئلة عن الحروف غير اللاتينية

21. توجد مسائل أخرى تحتاج إلى أن ينظر الفريق العامل ويبت فيها قبل إدخال لغات جديدة. فعلى الرغم من استخدام الحروف اللاتينية والأرقام العربية في ظل النظام الحالي القائم على ثلاث لغات (وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، فلا تُستخدم الحروف اللاتينية أو الأرقام العربية في بعض اللغات الأخرى. وإذا أدخلت هذه اللغات، فسيلزم إجراء بعض التعديلات¹⁰. ومن منظور الجدوى والملاءمة لجميع الأطراف في نظام مدريد، قد يكون من الضروري فرض بعض القيود على استخدام الحروف غير اللاتينية والأرقام غير العربية، ما لم يتم التوصل إلى حلول جيدة.

22. ويمكن طرح الأسئلة التالية على أعضاء الفريق العامل والمكتب الدولي من أجل تقييم ضرورة هذه القيود.

(أ) أسئلة عن كتابة اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي:

"1" إذا كان الطلب الدولي أو التماس تدوين التغييرات، مثل تغيير في الملكية أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو الوكيل أو عنوانه، يحتوي على الاسم وعنوان بحروف غير لاتينية وأرقام غير عربية، فهل يمكن للمكتب الدولي أن يقدم الكتابة الحرافية الصحيحة لتدوينهما باللغات الأخرى في السجل الدولي¹¹؟

"2" إذا لم يكن "1" ممكناً، فهل مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والأطراف الأخرى واثقة من تمييز هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد اسمه بحروف غير لاتينية عن شخص طبيعي أو معنوي آخر؟ وهل تدعم أنظمة تكنولوجيا المعلومات في هذه المكاتب الحروف غير اللاتينية والأرقام غير العربية؟

"3" إذا لم يكن "1" و "2" ممكناً، فهل من الأفضل اشتراط بيان تلك الأسماء والعناوين بالحروف اللاتينية والأرقام العربية فقط، حتى عندما يوضع طلب دولي أو التماس لتدوين تغييرات بلغات تستخدم حروفًا غير لاتينية وأرقاماً غير عربية؟ وسيطلب إدراج هذا الشرط في اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية إدخال تعديلات على القاعدة 6 والبند 12 (انظر(ي) المرفق الثالث للاطلاع على التعديلات الممكنة على القاعدة 6 والبند 12).

(ب) أسئلة عن النقل الحرفي للعلامة:

تنص القاعدة 9(4)(أ)"12" الحالية على أنه "إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، [فيجب أن يتضمن الطلب الدولي أو تبيّن فيه] كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية [...]."

والإمكانية التقنية لكتابة أي حروف غير لاتينية بحروف لاتينية أو القيام بالعكس غير مؤكدة. ومع ذلك، قد يكون من الأسهل والأبسط على جميع الأطراف المعنية في نظام مدريد أن تنقل دائماً الحروف غير اللاتينية نفلاً حرفيًا إلى حروف لاتينية عوضاً عن القيام بالعكس.

وللحفاظ على الشرط الحالي، سيظل من الضروري إدخال بعض التعديلات على القاعدة 9(4)(أ)"12"، لأن القاعدة تنص على أنه "يجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي" (انظر(ي) المرفق الثالث للاطلاع على التعديلات الممكنة على القاعدة 9(4)(أ)"12" والتي تتماشى مع الاقتراح الذي قدمه المكتب الدولي في المرفق الثالث من الوثيقة [\(MM/LD/WG/18/5\)](#).

¹⁰ لن يتعين إجراء بعض هذه التعديلات في إطار خيار لغة التسجيل الدولي فقط وإنما أيضاً في إطار خيارات التنفيذ الأخرى.

¹¹ على سبيل المثال، يمكن نطق الحروف اليابانية بطريق مختلف. ومن ثم، يمكن كتابة الحروف الواردة في الفقرة التالية - وهو اسم شخص ياباني - صوتياً كما يلي: "IBA Akiko" و "IHA Sachiko" و "INAMI Shoko" وغير ذلك. فبدون معرفة طريقة النطق الصحيحة، لا يمكن استخدام الحروف الصحيحة.

(ج) أسئلة عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:

وفقاً لقاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد، تشرط العديد من الأطراف المتعاقدة المعينة بيان الطبيعة القانونية للشخص المعنوي. ووفقاً للممارسة الحالية، لا يظهر مرصد مدريد الطبيعة القانونية باللغات الثلاث كلها.

"1" عندما تذكر الطبيعة القانونية بلغة جديدة في طلب أو التماس لاحق آخر، هل يمكن للمكتب الدولي أن يوفر المقابل لتلك الطبيعة القانونية باللغات الرسمية الأخرى بحيث تدون في السجل الدولي بجميع اللغات الرسمية ويُخظر بها كل طرف متعاقد معين؟

"2" إذا لم يكن تنفيذ "1" سهلاً، يمكن اقتراح تقديم الطابع القانوني بإحدى اللغات الثلاث الحالية حتى في حالة تقديم الطلب الدولي أو الالتماس بلغة جديدة. فبخلاف ذلك، سيكون من المحتمل أن تحصل الأطراف المتعاقدة المعينة على طبيعة قانونية بلغة جديدة تستخدم حروفاً غير لاتينية. وقد يطرح ذلك مشكلة بالنسبة لبعض المكاتب فيما يتعلق بمتطلباتها وممارساتها الوطنية فضلاً عن دعم نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها لهذه الحروف.

وإذا كانت الأطراف المعنية في إطار نظام مدريد تفضل أن تكون هذه الطبيعة القانونية مكتوبة بلغة واحدة فقط من اللغات الثلاث الحالية أو بالحروف اللاتينية فقط، فإن إدراج لغات جديدة سيطلب تعديل القاعدة 9(4)(ب)"2". وترد في المرفق الثالث التعديلات الممكنة على القاعدة 9(4)"2" للتفكير فيها.

(د) أسئلة عن ترجمة العالمة:

تنص القاعدة 9(4)(ب)"3" الحالية على أنه "إذا كانت العالمة تكون كلياً أو جزئياً من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، [فيجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً] ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية وإنكليزية والفرنسية أو بأية لغة أو لغتين من هذه اللغات"¹². ومع ذلك، لا يمكن للأطراف المتعاقدة المعينة، في إطار نظام مدريد الحالي، أن تطلب ترجمة العالمة إلى لغات غير الإسبانية وإنكليزية والفرنسية. ومن ثم، فإن السؤال هو ما إذا كان أعضاء الفريق العامل يمكن أن يوافقوا على عدم تعديل القاعدة 9(4)(ب)"3".

ولتقييم التأثير المحتمل المترتب على إدخال لغات جديدة، قد يتغير على الفريق العامل الوقوف على قدرات مكاتب المنشآ. إذ إن إدراج لغات جديدة سيطلب من بعض مكاتب المنشآ، التي تعالج نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها بيانات الطلبات الدولية، أن تكيّف نظمها بحيث يمكن للمودعين أن يدرجوا، في طلباتهم الدولية، الترجمات إلى لغات جديدة قد يستخدم بعضها حروفاً غير لاتينية. ويوضح الشكل 2 كيف يمكن تعديل الاستماراة MM2 لاستيعاب الترجمات إلى لغات جديدة.

يجوز أن يتضمن التماس التعيين اللاحق أيضاً ترجمة للعالمة (القاعدة 24(3)(ج)"1").

الشكل 2: مثال للاستمارة MM2 المعدلة

طلب
تسجيل دولي في إطار بروتوكول مدربي

9. بيانات متنوعة

(ب) ترجمة العلامة (كما قد تكون مطلوبة لبعض التعيينات؛ يجب ألا توضع علامة في خانة العنصر (ج)
في حال تقديم ترجمة):

"1" إلى الإنكليزية:

يمكن استخدام محارف غير لاتينية
لترجمة العلامة إلى اللغة الجديدة.

"2" إلى الفرنسية:

"3" إلى الإسبانية:

"4" إلى لغة جديدة:

جيم. التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية

23. ترد في المرفق الثالث التعديلات التي يمكن إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية، مشفوعة بتعليقات توضيحية.
وكما هو مقترن في بعض أقسام التعليمات، قد يكون من الضروري إدخال تعديلات إضافية نتيجةً للتعديلات المذكورة آنفًا. فعلى سبيل المثال، يتمثل سؤال آخر فيما إذا كانت الاستماراة الرسمية للمطالبة بأقدمية علامة سابقة، على النحو المشار إليه في القاعدة 9(5)(ز)"1"، يمكن أن تكون بلغات جديدة أم لا. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسيلزم إدخال تعديل آخر على اللائحة التنفيذية.

24. ومن المستصوب أن يدعو الفريق العامل الأمانة إلى دراسة إدخال مزيد من التعديلات على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية استناداً إلى المرفق الثالث.

رابعاً. الشروط الإضافية الواجب استيفاؤها لإدخال أي لغات جديدة

25. يجب أن تكون طريقة إدخال لغة جديدة موجهة نحو المستخدم. ويشمل ذلك ما يلي وفقاً لما أعرب عنه في المشاورات غير الرسمية التي أجريت قبل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل:

"1" عدم زيادة الرسوم؛

"2" أعلى جودة للترجمة، مع ضمانات ضد أخطاء الترجمة المحتملة المشار إليها في القاعدة 28¹³؛

"3" معالجة الالتماسات والإخطارات في المواعيد المقررة.

.26. وسيتعين على المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة التعاون من أجل استيفاء هذه الشروط لإيجاد وتنفيذ الحلول الممكنة، بما في ذلك إثراء قاعدة البيانات الاصطلاحية لتحقيق معدل الترجمة الآلية نفسه المحقق في إطار النظام الحالي القائم على ثلاث لغات والذي يتراوح بين 70 و75 في المئة (انظر(ي) الحاشية 6 والفقرة 52 من الوثيقة MM/LD/WG/21/7).


.27. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في خيار لغة التسجيل الدولي المقترن بوصفه خيار تنفيذ مؤقت لإدراج اللغات الجديدة، كما هو مبين في المرفقات من الأول إلى الثالث، وإبداء التعليقات عليه،

"2" والنظر في دعوة الأمانة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى بشأن خيار لغة التسجيل الدولي، واقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية استناداً إلى مشروع التعديلات الممكنة الوارد في المرفق الثالث.


المرفق الثاني: مقارنة بين خيار لغة العمل وخيار لغة التسجيل الدولي

الحالات 1-1] اختار مكتب المنشأ اللغة الإنجليزية، ولغة المحلية لمكتب طرف متعاقد م




[الحالة 1-2] اختار مكتب المنشأ اللغة الإنجليزية،

واللغة المحلية لمكتب طرف متعاقد معين لغة جديدة في نظام مدريد، ولكن المكتب اختار إحدى اللغات الثلاث الحالية.




[الحالة 2-1] اختار مكتب المنشأ إحدى اللغات الجديدة (اللغة الجديدة 1)،

واللغة المحلية لمكتب طرف متعاقد معين لغة جديدة في نظام مديري (اللغة الجديدة 2)، واختار المكتب اللغة الجديدة.



[الحالة 2-2] اختار مكتب المنشأ إحدى اللغات الجديدة (اللغة الجديدة 1)،

واللغة المحلية لمكتب طرف متعاقد معين لغة جديدة في نظام مديري (اللغة الجديدة 2)، ولكن المكتب اختار إحدى اللغات الثلاث الحالية.



[يلٰ ذلك المرفق الثالث]

المرفق الثالث: مشروع
التعديلات الممكنة على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية^{14 و 15}

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الفصل الأول
أحكام عامة

القاعدة 6
لغات العمل

(1) [الطلب الدولي] يجب تحرير الطلب الدولي بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو [اللغة (اللغات) الجديدة] حسب ما يقرره مكتب المنشأ، علماً بأنه يجوز لمكتب المنشأ أن يختار المودعين بين الإسبانية والإإنكليزية والفرنسية و[اللغة (اللغات) الجديدة]، شريطة أن يذكر اسم أي شخص طبيعي أو معنوي وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية.

[التعليق:]

من المقترن استخدام جميع اللغات الجديدة بوصفها لغات للطلب الدولي وفقاً لما يقرره مكتب المنشأ.

ومن المقترن قبول الحروف اللاتينية والأرقام العربية فقط. ويرجى الاطلاع على التعديلات الممكنة على التعليمات الإدارية أدناه.]

(2) [التبلیغات خلاف الطلب الدولي] مع مراعاة أحكام القاعدة 17(2)"5" و(3)، كل تبليغ يتعلق بطلب دولي أو بتسجيل دولي، يجب أن يحظر:

"1" بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو [اللغة (اللغات) الجديدة]، إذا أرسل المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب المنشأ هذا التبليغ إلى المكتب الدولي؛

"2" بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، إذا أرسل مكتب طرف متعاقد معين هذا التبليغ إلى المكتب الدولي؛

[التعليق:]

من المقترن استخدام جميع اللغات الجديدة في التبليغات الموجهة من المودعين/ أصحاب التسجيلات الدولية إلى المكتب الدولي (انظر اي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"1" أعلاه.)

ومن المقترن استخدام جميع اللغات الجديدة في التبليغات الموجهة من مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي (انظر اي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"1" أعلاه).

ومن المقترن عدم استخدام أي لغة جديدة في التبليغات الموجهة من مكتب طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي (انظر اي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"2" أعلاه.)

"3" "2" باللغة المطبقة بناء على القاعدة 7(2)، إذا تمثل التبليغ في الإعلان عن النية على استعمال العلامة المرفقة بالطلب الدولي بناء على القاعدة 9(5)(و)، أو المرفقة بالتعيين اللاحق بناء على القاعدة 24(3)(ب)"1"؛

"4" "3" باللغة التي حرر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى مكتب المنشا، ما لم يكن هذا المكتب قد أخطر المكتب الدولي بأن كل إخطار من ذلك القبيل يجب أن يكون محراً بالإسبانية أو أن يكون محراً بالإإنكليزية أو أن يكون محراً بالفرنسية أو أن يكون محراً [اللغة (اللغات) الجديدة].

¹⁴ يُشار إلى التعديلات المقترنة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة. وقد أدخلت هذه التعديلات على اللائحة التنفيذية بصياغتها النافذة في 1 نوفمبر 2023 والتعليمات الإدارية بصياغتها النافذة في 1 فبراير 2023.
¹⁵ فقرات التعليقات ليست جزءاً من التعديلات المقترنة.

وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يجب أن يوضح اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعنى:

"5" بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى مكتب طرف متعاقد معين، ما لم يكن هذا المكتب قد أخطر المكتب الدولي بأن كل إخطار من ذلك القبيل يجب أن يكون محراً بالإسبانية أو أن يكون محراً بالإنكليزية أو أن يكون محراً بالفرنسية؛

[التعليق:

من المقترح إتاحة إمكانية استخدام جميع اللغات الجديدة في التبليغات الموجهة من المكتب الدولي إلى مكتب المنشأ، بحسب ما يفضل مكتب المنشأ (انظر(ي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"4" أعلاه).

ومن المقترح عدم استخدام أي لغة جديدة في التبليغات الموجهة من المكتب الدولي إلى مكتب طرف متعاقد معين (انظر(ي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"2" أعلاه).

"6" باللغة التي حرر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي، ما لم يوضح هذا المودع أو صاحب التسجيل الدولي أنه يرغب في تسلم كل هذه الإخطارات بالإسبانية أو تسلّمها بالإنكليزية أو تسلّمها بالفرنسية أو تسلّمها [باللغة (اللغات الجديدة)]،

[التعليق:

من المقترن استخدام لغة الطلب الدولي أو لغة يختارها المودع أو صاحب التسجيل الدولي في التبليغات الموجهة من المكتب الدولي إلى المودع/صاحب التسجيل الدولي. ويمكن أن تكون اللغة التي يختارها المودع/صاحب التسجيل الدولي إحدى اللغات الثلاث الحالية أو اللغات الجديدة (انظر(ي) التعديلات الممكنة على القاعدة 6(2)"6" أعلاه).

وقد يُشترط أيضاً تعديل قواعد أخرى، بحيث يتضمن الطلب أو تبليغ آخر إشارة إلى ما إذا كان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في تلقي التبليغات الواردة من المكتب الدولي بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو لغة جديدة. ويرجى ملاحظة أن هذه الوثيقة لا تتضمن تعديلات مقترنة لهذا الغرض.

شرطه أن يذكر اسم أي شخص طبيعي أو معنوي وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية.

[التعليق:

من المقترن استخدام الحروف اللاتينية والأرقام العربية فقط في كتابة الأسماء والعنوانين في التبليغات. ويرجى الاطلاع على التعديلات المقترنة على التعليمات الإدارية أدناه.]

[التدوين والنشر] (3)

(أ) يجب أن يحرر التدوين في السجل الدولي ونشر التسجيل الدولي وكل البيانات الواجب أن تدون وتنشر في الجريدة، بناء على هذه اللائحة التنفيذية، فيما يتعلق بالتسجيل الدولي، بالإسبانية وإنكليزية والفرنسية و[اللغة (اللغات الجديدة)]، شرطة أن يذكر اسم أي شخص طبيعي أو معنوي وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب أن توضح عند تدوين التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي.

[التعليق:

من المقترن أن يتم التدوين والنشر باللغات الثلاث الحالية وكذلك باللغات الجديدة (انظر(ي) القاعدة 6(3)(أ) المقترنة أدناه).

ومن المقترن أيضاً استخدام الحروف اللاتينية والأرقام العربية فقط في كتابة الأسماء والعنوانين المدونة في السجل الدولي والمنشورة في الجريدة. ويرجى الاطلاع على التعديلات المقترنة على التعليمات الإدارية أدناه.]

(ب) إذا أجري تعين لاحق أول فيما يتعلق بتسجيل دولي تم نشره، بناء على صيغ سابقة لهذه القاعدة، بالفرنسية فقط أو بالإنكليزية والفرنسية فقط أو بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط، وجب على المكتب الدولي أن ينشر التسجيل الدولي إما
بالإسبانية والإنكليزية واللغة (اللغات) الجديدة [ويعد نشره بالفرنسية أو أن ينشر التسجيل الدولي بالإسبانية واللغة (اللغات)
الجديدة] ويعد نشره بالإنكليزية والفرنسية أو أن ينشر التسجيل الدولي [باللغة (اللغات) الجديدة] ويعيد نشره بالإسبانية
والإنكليزية والفرنسية، حسب الحال، فضلاً عن نشر التعين اللاحق في الجريدة. ويتعين تدوين ذلك التعين اللاحق في السجل
 الدولي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية و[اللغة (اللغات) الجديدة].

[التعليق:]

من المقترن إدخال بعض التعديلات على التسجيلات الدولية القديمة التي نُشرت، بموجب نظام اللغات السابق أو الحال،
 باللغة الفرنسية فقط، أو نُشرت بالإنكليزية والفرنسية فقط، أو نُشرت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط. وسيلزم
 (إعادة) نشر تلك السجلات الدولية القديمة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية واللغات الجديدة (انظر أي) التعديلات
 الممكنة على القاعدة 6(3)(ب) (أعلاه).

ومن المقترن أيضاً تدوين تلك التعينات اللاحقة في السجل الدولي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية واللغات الجديدة.

وسيلزم إدخال المزيد من التعديلات على القاعدة 6(4) [أحكام انتقالية بشأن اللغات] نتيجةً للتعديلات المبينة أعلاه
 بشأن القاعدة 6، استناداً إلى فرضية أن التسجيلات الدولية التي نُشرت بالفرنسية فقط، أو بالإنكليزية والفرنسية فقط،
 أو بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط ينبغي أن تظل خاضعة للنظام الأحادي اللغة (الفرنسية) أو النظام الثنائي اللغة
 (الإنكليزية والفرنسية) أو النظام الثلاثي اللغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) إلى أن تكون موضوع تعين لاحق (جديد).
 وسيؤدي أي تعين لاحق جديد إلى الانتقال من النظام الأحادي اللغة أو الثنائي اللغة أو الثلاثي اللغات إلى النظام المتعدد
 اللغات (انظر أي) الوثيقة MM/LD/WG/2/4 التي تضمنت تعديلات مقتربة على الائحة التنفيذية المشتركة من أجل
 إنشاء نظام كامل ثلاثي اللغات في إطار نظام مدريد). ولا تتضمن هذه الوثيقة تعديلات أخرى على القاعدة 40.]

[الترجمة] (4)

(أ) يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض الإخطارات التي تجري بناء على الفقرة (2)"3" و"4" و"5" و"6"، ولأغراض التدوين والنشر بناء على الفقرة (3). ويجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، حسب الحال، أن يرفق
 بالطلب الدولي، أو بالتماس تدوين تعين لاحق أو تعديل، مشروع ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي أو الالتماس. وإذا رأى
 المكتب الدولي أن الترجمة المقترنة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعدها يدعى المودع أو صاحب التسجيل الدولي
 إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترنة خلال شهر من تاريخ الدعوة.

[التعليق:]

من المقترن إدخال تعديلات طفيفة نتيجةً للتعديلات المقترنة على الفقرات السابقة. وسيستمر المكتب الدولي في تقديم
 الترجمات الازمة للإخطارات الموجهة من المكتب الدولي إلى مكتب المنشأ أو مكتب طرف معنون أو المودع أو
 صاحب التسجيل الدولي. وسيستمر المكتب الدولي أيضاً في تقديم الترجمات الضرورية لأغراض التدوين والنشر.]

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، لا يترجم المكتب الدولي العلامة. وإذا قدم المودع أو صاحب التسجيل الدولي،
 وفقاً لأحكام القاعدة 9(4)(ب)"3" أو القاعدة 24(3)(ج)، ترجمة واحدة أو أكثر للعلامة، فإنه لا يتعين على المكتب الدولي أن
 يتحقق من صحة هذه الترجمة أو الترجمات.

الفصل الثاني
الطلب الدولي

القاعدة 9
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(1) [تقديم الطلب الدولي] [بدون تغيير]¹⁶

(2) [الاستماراة والتوقیع] [بدون تغيیر]

(3) [الرسوم] [بدون تغيير]

(4) [مضمون الطلب الدولي]

(أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وفقاً للتعليمات الإدارية،

"2" عنوان المودع، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"4" إذا رغب المودع، بناءً على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، في الانتفاع بأولوية إيداع سابق، إعلان يطالب فيه بأولوية هذا الإيداع السابق، ويصحبه بيان اسم المكتب الذي أجري فيه هذا الإيداع، علامة على تاريخ هذا الإيداع ورقمها إن كان متوفراً. وإذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق،

"5" تمثيلاً للعلامة، مقدماً وفقاً للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند "7" ،

"6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان أو كانت محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبين بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلاً للألوان المطالب بها،

"7" (ثانية) إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلاً من الألوان، بيان يفيد ذلك،

"8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثية الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثية الأبعاد"،

"9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

"10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقاقة أو علامة ضمان، بيان ذلك،

"11" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة بالكلمات أو كان مكتب المنشأ يقتضي إدراج الوصف فيه، الوصف ذاته. وإذا كان هذا الوصف محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، فإنه يجب تحرير الوصف بلغة الطلب الدولي،

"12" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي إذا كان الطلب الدولي مودعاً بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، ومع الكتابة الصوتية للإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية إذا كان الطلب الدولي مودعاً بلغة غير هذه اللغات، مع بيان اللغة المعنية.

[التعليق:]

للاطلاع على سؤال عن الكتابة الحرافية للعلامة، يرجى الاطلاع على الفقرة 22(ب) من المرفق الأول.

وقد سبق للمكتب الدولي أن اقترح الكتابة الصوتية الواجب اتباعها في الفقرة 20 من الوثيقة
[MM/LD/WG/18/5 والمرفق الثالث.]

"13" أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الإيجيدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حسراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

"14" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى الدفع أو أصدر التعليمات،

"15" الأطراف المتعاقدة المعينة.

(ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

"1" إذا كان الموعظ شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون الموعظ أحد مواطنيها؛

"2" إذا كان الموعظ شخصاً معنوياً، بيانات بشأن الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، فضلاً عن الدولة، والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة إذا اقتضى الحال، التي أشئ هذا الشخص المعنوي وفقاً لقانونها؛

[التعليق:]

للاطلاع على الأسئلة المتعلقة بالطبيعة القانونية للشخص المعنوي، يرجى الاطلاع على الفقرة 22(ج)
[من المرفق الأول.]

"3" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية والإإنكليزية والفرنسية أو بآية لغة أو لغتين من هذه اللغات؛

[التعليق:]

للاطلاع على الأسئلة المتعلقة بترجمة العلامة، يرجى الاطلاع على الفقرة 22(د) من المرفق الأول.]

"4" إذا طالب الموعظ باللون كعنصر مميز للعلامة، بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسية للعلامة التي لها هذا اللون؛

"5" إذا كان المودع يرغب في التخلص من حماية أي عنصر في العلامة، بيان بذلك، والعنصر الواحد أو الأكثرين الذي يتخلص من حمايته؛

"6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (أ) "11".

(5) [المحتويات الإضافية للطلب الدولي]

(أ) [حذفت]

(ب) يجب أن يتضمن الطلب الدولي رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وتاريخه ويبين فيه واحد أو أكثر من العناصر التالية:

"1" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ دولة، أن المودع من مواطني تلك الدولة؛

"2" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ منظمة، اسم الدولة العضو في تلك المنظمة التي يكون المودع من مواطنيها؛

"3" أن للمودع محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ؛

"4" أن للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

(ج) إذا لم يكن عنوان المودع المذكور وفقاً للفقرة (أ) "2" في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ وورد بناء على الفقرة الفرعية (أ) "1" أو "2" أو الفقرة الفرعية (ب) "3" أو "4" أن للمودع محل إقامة أو منشأة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وجب بيان محل الإقامة أو عنوان تلك المنشأة في الطلب الدولي.

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

"1" التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ طلباً من المودع بغرض تقديم الطلب الدولي لمكتب الدولي،

"2" أن المودع الوارد اسمه في الطلب الدولي هو نفسه المودع الوارد اسمه في الطلب الأساسي أو صاحب التسجيل الدولي الوارد اسمه في التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"3" أن كل البيانات المشار إليها في الفقرة (أ) "7" (ثالثياً) إلى "11" والواردة في الطلب الدولي ترد أيضاً في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"4" أن العلامة التي هي محل الطلب الدولي هي العلامة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، وأن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيله الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي، أو في حال كانت العلامة محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

"6" أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

(ه) إذا استند الطلب الدولي إلى عدة طلبات أساسية أو تسجيلات أساسية، فإن الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) يعتبر أنه ينطبق على كل هذه الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية.

(و) إذا ورد في الطلب الدولي تعين طرف متعاقد قدم الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 7(2)، فإن الطلب الدولي يجب أن يتضمن أيضاً إعلان النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويعتبر الإعلان كجزء من تعين الطرف المتعاقد الذي يطالب به، ويجب، حسب ما يقتضيه هذا الطرف المتعاقد،

"1" أن يوقعه المودع شخصياً، ويعد على استمارة رسمية منفصلة ترافق بالطلب الدولي،

"2" أو يتضمنه الطلب الدولي.

(ز) إذا ورد في الطلب الدولي تعين منظمة متعاقدة، جاز أن يتضمن الطلب الدولي البيانات التالية أيضاً:

"1" إعلاناً يفيد بأن المودع يطالب، بناء على قانون تلك المنظمة المتعاقدة، بأقدمية عالمة أو أكثر سبق تسجيلها في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو بالنسبة إليها، إذا كان المودع يرغب في المطالبة بذلك، مع ذكر الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تم تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان التسجيل المعنى ورقم التسجيل المعنى والسلع والخدمات التي سُجّلت لها العلامة السابقة. ويجب أن ترد تلك البيانات في استمارة رسمية ترافق بالطلب الدولي؛

[التعليق:]

سؤال آخر هو ما إذا كان يمكن أن تكون الاستمارة الرسمية المشار إليها في القاعدة 9(ز) بلغات جديدة أم لا.

"2" وبياناً بلغة عمل ثانية لمكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بالإضافة إلى لغة الطلب الدولي، إذا كان قانون تلك المنظمة المتعاقدة يقتضي من المودع أن يبين تلك اللغة الثانية.

الفصل الرابع الواقع الذي تطأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية

القاعدة 17 الرفض المؤقت

(1) [الإخطار برفض مؤقت] [بدون تغيير]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

"1" المكتب الذي أجرى الإخطار،

"2" رقم التسجيل الدولي، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بتحديد التسجيل الدولي، مثل العناصر اللفظية في العلامة أو رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

"3" [حذفت]

"4" كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت، مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى عالمة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية، عند الاقتضاء، وتاريخ التسجيل ورقمها، إن وجد، واسم صاحب التسجيل الدولي والوكيل، إن وجد، وعنوانيهما، إن أمكن، وتمثيل لهذه العالمة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العالمة الأولى، علمًا بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[التعليق:]

من المقترح أن تكون قائمة السلع والخدمات في طلب أو تسجيل العلامة الأولى المشار إليها في القاعدة 17(2)"5" بغاية طلب أو تسجيل متعارض، ومن ثم لن توجد حاجة إلى إدخال تعديلات على القاعدة [."5"(2)17]

"6" أن الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تتعلق بكل السلع والخدمات، أو بيان بالسلع والخدمات التي يتعلق بها الرفض المؤقت أو التي لا يتعلق بها،

"7" المهلة، التي لا تقل عن شهرين²، لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال،

"8" بيان بتاريخ بداية المهلة المذكورة وانقضائها، إذا كانت المهلة المشار إليها في الفقرة (2)"7" تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل الدولي النسخة المذكورة،

"9" السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد،

"10" بيان، عند الاقتضاء، بأنه يجب تقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

(3) [متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض] إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم المعترض والوكيل، إن وجد، وعنوانيهما إن أمكن. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2)"5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

[التعليق:]

من المقترح أن تكون قائمة السلع والخدمات في الطلب السابق أو التسجيل السابق للعلامة الأولى المشار إليها في القاعدة 17(3) بغاية ذلك الطلب أو التسجيل السابق، ومن ثم لن توجد حاجة إلى إدخال تعديلات على القاعدة 17(3). [.]

[التدوين؛ إرسال صور عن الإخطارات] [بدون تغيير] (4)

[إعلانات بشأن إمكانية إعادة الفحص] [بدون تغيير] (5)

[حذفت] (6)

[معلومات متعلقة بمهلة الرد على الرفض المؤقت] [بدون تغيير] (7)

التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الجزء الرابع
المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعنوانين

البند 12
الأسماء والعنوانين

(أ) إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثاني أو الأسماء الشخصية أو الثانية للشخص الطبيعي.

(ب) إذا كان الشخص شخصاً معنوياً، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

(ج) إذا كان الاسم من حروف غير الحروف اللاتينية، يُبيّن ذلك الاسم منقولاً إلى الحروف اللاتينية. وينبئ الاسم منقولاً إلى الحروف اللاتينية باتباع نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي إذا كان الطلب الدولي مودعاً بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، وينبئ منقولاً إلى الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية باتباع نظام الحروف الصوتية لأحدى هذه اللغات إذا كان الطلب الدولي مودعاً بلغة غير هذه اللغات، مع بيان اللغة المعنية. وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً يكتب اسمه بحروف غير الحروف اللاتينية، جاز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة، وتحديداً بترجمة إلى لغة الطلب الدولي إذا كان الطلب الدولي مودعاً بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، أو بترجمة إلى الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية إذا كان الطلب الدولي مودعاً بلغة غير هذه اللغات، مع بيان اللغة المعنية.

(د) تُبيّن العناوين وعنوان البريد الإلكتروني بطريقة تقي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع أو الإلكتروني، حسب الحال. وينبئ العنوان بنقلها حرفيًا إلى الحروف اللاتينية أو الأرقام العربية أو بترجمتها إلى الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية وتشمل على الأقل جميع الوحدات الإدارية المعنية حتى رقم المنزل، إن وجد. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز بيان رقم الهاتف فضلاً عن عنوان آخر وعنوان بريد إلكتروني إضافي للمراسلة.

[تعليق:]

من المقترن استخدام الحروف اللاتينية والأرقام العربية فقط في كتابة اسم وعنوان شخص طبيعي أو معنوي، حتى وإن قُدِّم التماس بلغة لا تستخدم الحروف اللاتينية أو الأرقام العربية (انظر(ي) الفقرة 22(أ) من المرفق الأول).

وينص البند 12(ج) الحالي على أن بيان اسم شخص معنوي بحروف غير لاتينية يكون بما بنقله حرفيًا إلى حروف لاتينية وإما بترجمته إلى لغة الطلب الدولي. وسيلزم إجراء بعض التعديلات لاعتماد تعليمات مختلفة فيما يخص الطلبات الدولية المودعة باللغات الثلاث الحالية والطلبات الدولية المودعة باللغات الجديدة.]

[نهاية المرفق والوثيقة]